

تصحيح العقود المستحدثة

جعفر النجفي (ستان)^١

الملخص

إن الاستدلال بعموم قوله تعالى «أوفوا بالعقود» على تصحيح العقود المستحدثة قد يعترض تارة بأن الآية ناظرة إلى العقود الرايجهه زمن النص؛ وأخرى بأن العقود منصرفة إلى عقود زمن نزول الآية؛ وثالثة بأن العقود في الآية فسرت في الصحيح بالعهود فالآية ناظرة إلى الأحكام الشرعية وذيل الآية قرينة على ذلك؛ ورابعة بأن العقود في الآية فسرت بعقود خاصة عقده النبي صلى الله عليه واله وسلم لأمير المؤمنين؛ وخامسة بأن الآية ناظرة إلى العقود الصحيحة شرعاً وليس في مقام تصحيح العقود. و كل من الاعتراضات مندفعه بأدلة فقهية و بدفعها ثبت عموم الآية و شمولها للمستحدثات من العقود.

الكلمات المفتاحية: الوفاء، العقود، المستحدث من العقود

١ . مدرس السطروح العالية و دروس الخارج في الفقه، في الحوزة العلمية .

المقدمة

٩١

نهج الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

تصحيح العقود المستحدثة

إنّ أحد المباحث الرئيسية في أبواب المعاملات هو تصحيح العقود المستحدثة. وما يمكن أن يستدل به على ذلك أمور عمدتها قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، وقد ورد على الاستدلال به إشكالات نحاول في هذا المختصر دفعها، وتشيّط صحة التمسّك بالآية المباركة. هذا، وأمّا الاستدلال بسائر الأدلة على تصحيح العقود المستحدثة، فلا يخلو من إشكالات نحيل البحث عنها إلى مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى.

دلالة «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» على صحة المعاملات

تقرّيب الاستدلال: إنّ قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، يدلّ على لزوم المعاملات بالمطابقة، وعلى صحتها بالالتزام، إذ لزوم كلّ عقد عرفي يستدعي تصحيحة في المرتبة السابقة؛ لعرض اللزوم على العقد الصحيح دون الفاسد.

هذا ملخص ما أفاده السيد الحكيم^٢، ولا فرق في النتيجة بين إبقاء قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» على الوجوب التكليفي واستفادة اللزوم من الإطلاق الأزمني لقوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، لما بعد قوله «فسخت»، فيكشف ذلك عن عدم تأثير قوله «فسخت». ومقتضاه لزوم العقد كما عليه الشيخ الأعظم^٣؛ أو دعوى ظهور قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» في الحكم

٢. الحكيم، نهج الفقاهة، ص ٤٨.

٣. الانصاري، المكاسب، ص ١٧.

الوضعي، أعني عدم انفكاك المال عن انتقال إليه، كما عليه السيدان الحكيم^٤ والخوئي^٥، وصيرورة اللزوم مدلولاً التزاماً على مختار الشيخ ومدلولاً مطابقياً على مختارهما لا يؤثر في المدعى.

المناقشات في دلالة الآية

الإشكال الأول: إن العقود في الآية ناظرة إلى العقود المتعارفة حين نزول الآية، إما لأن «ال» للعهد الخارجي كما عليه الحق التراقي^٦، وأما لأن الحمل على العموم يستلزم التخصيص الأكثر كما عليه الميرزا القمي^٧.

وفيه: إن «ال» ظاهرة في الجنس الاستغرافي والحمل على العهد يحتاج إلى مؤنة زائدة. وبما أن الشارع يتكلّم مع العرف العام العربي، ولم يجعل قرينة على إرادة غير ما يفهمونه، فلا بدّ أن يكون مراده من العقود ما يفهمونه، أي كل ما يصدق عليه أنه عقد عرفي على نحو القضية الحقيقة أو الخطابات القانونية، فمراد الشارع من إطلاق العقود يشمل جميع العقود، وحيث إن الخطابات متوجّهة إلينا أيضاً ولا تختص بالمشافهين^٨، فتعم العقود المستحدثة ولا تختص بعقود ذلك

٤. الحكيم، نفس المصدر.

٥. الخوئي، الموسوعة، ج ٣٨، ص ٢٤.

٦. التراقي، عوائد الأيام، ص ١٩.

٧. القمي، جامع الشتات، ج ٤، ص ٤٦٢.

٨. ونحن موظفون بحمل اللقط على ما يفهم عرف زمن النص أي كل ما صدق عليه أنه عقد.

الزمان، حتى تختلف نتيجة القول بعموم العقود والقول باختصاصها
بعقود زمان نزول الآية.

٩٣

ثم إنّ ظاهر العقود، في العقود مقابل الإيقاعات على ما سيأتي.
الإشكال الثاني: إنّ «ال» للجنس، ولكن العقود تنصّر إلى
العقود المتعارفة آنذاك، قال كلا المحققان الإصفهاني والعرّافي ما هذا
مفادة: «إنّ بلوغ الثواب في أخبار من بلغ منصرف إلى البلوغ الحسي
لا الحسي؛ لأن حكاية الأحكام الشرعية كانت بنقل الرواية لا
الفتوى المستندة إلى حدس المجتهد باعمال اجتهاداته الظنية»^٩. وإذا
تحقق الظهور الانصرافي يؤخذ به كما يؤخذ بفهم المشافهين في
تشخيص سائر المفاهيم، فنجعله موضوعاً لأصالة التطابق في حقنا
أيضاً.

وفيه: إنّ معرفة تلك الأفراد دون غيرها وإن أوجب انسياق الذهن
إليها، ولكن بما أنها مصاديق للمفهوم لا بما أنها مفهوم اللفظ،
وتوضيح ذلك:

ان الشمس عندما كانت تطلق ينسبق الذهن إلى هذه الشمس - لا
غيرها - بما أنها جسم ناري منور للأرض، مؤثر في الجاذبة، لا
لخصوصية في هذا الجرم، ولكن عندما استكشفنا وجود شموس
أخرى أطلقنا إسم الشمس عليها بنفس اللحاظ السابق. ومثله العقد،

٩. الإصفهاني، نهاية الدراسة، ج ٤، ص ١٨٨؛ العرّافي، نهاية الأفكار، ج ٣،
ص ٢٨٦.

فإن انسياق الذهن إلى تلك العقود كان من حيث إنها ربط بين التزامين، و موضوعه الوجود الاعتباري الذي أنشأه لمصلحة خاصة، لا من حيث خصوصية كل صنف من تلك الأصناف التي كانت متعارفة حين نزول الآية. والشاهد على ذلك أن الكل يعترف بأن وضع الفاظ مثل الشمس والعقد عام والموضوع له عام، ولا يقولون بأن وضعها خاص والموضوع له خاص.

فإن قلت: إن جريان إصالة العموم أو الإطلاق مشروط بإمكان التخصيص أو التقييد، وحيث لا يمكن ذلك فيما نحن فيه؛ لأنّ عرف ذاك الزمان ما كان يعرف عقد السرقة - مثلاً - فلا يمكن المولى أن يخصّص أو يُقيّد وجوب الوفاء بالعقود بغير عقد السرقة ولو بقرينة منفصلة، فيصير اللفظ في حكم الجمل فـيؤخذ بالمتيقن منه وهي العقود المتعارفة آنذاك. وهذا ليس شرطاً زائداً على ما اعتبروه بعنوان مقدمات الحكمة؛ لأنّ موضوع المقدمة الثانية تمكن المتكلم من القرينة، وأما من لم يتمكن من ذلك يكون مهملاً في كلامه، فلا إطلاق له حتى يؤخذ به. فتلخّص أن العموم والإطلاق لا ينعدان، لأنهما انعقدا وشككنا في وجود المخصوص وعدمه.

قلت: عدم التمكّن من البيان، فيتصور فيه موردان:

- 1 . من لا يتمكن من بيان مراده بالكلية؛ لغفلته عمّا يقع خارجاً، ومثاله: ما إذا شاهد العبد ولد مولاه حال الغرق، ولا يعلم المولى به، وكان العبد متمنكاً من خجاته، لكنه لم يقدم على ذلك، عوقب عليه

لقيام الغرض المُلزم عنده فيتتجزّ التكليف به .

٩٥

٢ . من لا يمكن من بيان الخصوصيات ؛ لعدم تحمل المخاطبين ذلك ، فيكون المتكلّم مهملاً من هذه الجهة كما ذكرت .

ولكن ما نحن فيه لم يكن من أحد الموردين ، أمّا الأوّل : فلا تَنْهَى ملتفت إلى العقود المتعارفة آنذاك والتي تختبر بعد ذلك ، وأمّا الثاني : فإنّ المتكلّم وأنّ كان لا يستطيع تقييد المطلق بالعقود التي لا يعرّفها المخاطبون ، ولكنّه يستطيع توجيه خطابه بنحو يشمل خصوص تلك العقود من باب ضيق فم الرّكيّة فيقول : شمسكم هذه مطهرة للنعل ، أو يقول : من بلّغه ثواب سمع مقالتنا أو ما أفاد معناه وأتى بالعمل أعطي ذلك الثواب ، أو يقول : أوفوا بالعقود التي عهدتموها إلى زماننا هذا ، فإنّ اختراعها كان تدريجياً و كانوا يعلمون بإمكان حدوث عقود أخرى بعد ذلك ، وإذا كان متّمكناً من تضييق موضوع كلامه بخصوص العقود المتعارفة كان ذلك كافياً في تصحيح الأخذ بعموم كلامه أو إطلاقه .

الإشكال الثالث : هذا الإشكال مع تقريره يبني على تقديم مقدمة

وهي :

إنّ العقود فُسّرت في صحيحـة ابن سنان بالعهود ، والـعهـود تستعمل تارة بمعنى العـهـود فيما بين النـاسـ فـتسـاـوقـ العـقـودـ مـقـاـبـلـ الإـيـقـاعـاتـ ، وـتـارـةـ بـعـنـىـ عـهـودـ اللهـ إـلـيـكـمـ فـتسـاـوقـ الـأـحـکـامـ وـثـالـثـةـ بـعـنـىـ الـأـعـمـ وـهـنـاـ اـسـتـعـمـلـتـ بـمـعـنـىـ الـأـخـيـرـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ ظـهـورـ الـعـقـودـ

مقابل الإيقاعات من جهة ، وعلى تفريع قوله : «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ
الأنعام» ، الظاهر في الأحكام من جهة أخرى .

إذا عرفت ذلك ، قال المستشكل : إذا وردت أحكام - ولو كان ورودها على لسان النبي صلى الله عليه وآله ثم ورد عام مثل قوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ، كان البيان السابق صالحًا للقرئينية عند العرف ، فيمنع من الأخذ بالعموم أو الإطلاق «بناء على احتياج كل منهما إلى مقدمات الحكمة». فإذا قال : اكتنس هذه الغرفة وتلك وتلك ، بأن عيّن غرفاً خاصة ثم قال : اكتنس الغرف ، لم يؤخذ بعموم الدليل ، وهذا ما أفاده المحقق النراقي في مناهجه وعواوئده^{١٠} ، وأشار إليه الحق المراجعي في عناوينه^{١١} .

وفيه : إذا أفاد المتكلّم أحكاماً خاصة ثم عقبها عام في نفس الكلام ، فترتدد هل أراد تلك الأحكام الخاصة أو أراد الأعم ؛ فيصلح ما ذكره مسبقاً للقرئينية ولم يؤخذ في مثله باطلاق الكلام ، ولكن المفروض في محل البحث ورود الأحكام الخاصة في مجلس ، والعموم في مجلس آخر ، ففي مثله لا ترى الخصوصيات مانعة عن الأخذ بالعموم ولا تختل تمامية الإطلاق فتحمل الأدلة الخاصة على أنها تطبيقات لافتراضات .

الإشكال الرابع : إن مقتضى الأمور التالية :

١٠ . النراقي ، عوائد الأيام ، ص ١ - ٣ .

١١ . المراجعي ، العناوين الفقهية ، ج ٢ ، ص ١٨ .

١. تفريع الأحكام على قوله تعالى : «أوفوا» ؟

٢. لزوم المسانحة بين المتفرع والمترفرع عليه لدخول الأول في

الثاني ؟

٣. عدم وجود المسانحة بين العقود بمعنى الأسباب وبين الأحكام المذكورة فيما بعد؛ لأنّ الأول فعل ، والثاني إضافة؛ وبعبارة أخرى إنّ الأول ما يعهده الله إلى العباد ، والثاني ما يعهده العباد فيما بينهم ؛ عدم امكان حمل العقود على العهود بمعنى الأحكام ، كما لا يمكن حملها على الأعم . أمّا الأول فلعدم المسانحة بين المتفرع والمترفرع عليه . وأمّا الثاني فلعدم وجود الجامع بينهما ، وهذا ما أفاده السيد الروحاني .^{١٢}

وما أجيبي به أو يمكن أن يجاب به ما يلي :

الاول : إنّ كلّاً من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» ، وقوله : «أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» إلى آخر الآيات ، جمل مستقلة لا ارتباط بينهما ، والسياق غير حجة أمّا في خصوص الكتاب أو مطلقاً ، وهذا الجواب مبنائي لا نقول به .

والثاني : ما يتبني على تقديم مقدمة وهي : إنّ السياق حجة قامت عليه السيرة العقلائية ، ولم يردع عنها الشارع ، وعدم مراعاته في الآيات الواردة في فضائل أهل البيت عليهم السلام كان لخصوصية التحفظ عليها من تحريف المعاندين .

١٢. القاء في محاضراته .

إذا عرفت ذلك نقول: إن العقود عنوان مشير إلى المعاملات كالبيع والإجارة والجعالة وغيرها والمراد بها المعنى المسببي كالملكية والزوجية و... ، وهي وإن كانت أفعالاً توليدية تحصل بالأسباب ولكنها أسماء للمسبيات لا للأسباب، وحيث إن المسبيات أحكام وضعية تدخل في المترفع عليه.

والثالث: سلمنا أن المعاملات أسماء للأسباب، وأن الأحكام التكليفية والوضعية مبنية للمعاملات بمعنى الأسباب، ولكن استعمال اللفظ في أكثر من معنى جائز عندنا، غاية الأمر إن الاستعمال المذكور يحتاج إلى قرينة، وقريته هنا ظهور لفظ العقود في الالتزامين المرتبطين من جهة، وتفريع الأحكام على العقود الكاشف عن شمول العقود لها من جهة أخرى، فيدلان على استعمال العقود في أكثر من معنى.

نعم، لو قلنا ببطلان الاستعمال في معنيين وغضضنا الطرف عن الأجروية السابقة، فتخرج الآية عن صلاحية الاستدلال بها على تصحيح المعاملات. هذا وأما دعوى إن العقود تعنى العهود أي القرارات فتشمل القرار مجرد المساوق للحكم، والقرار المرتبط بالقرار الآخر، المساوق للعقود المصطلحة.

ففيه أوّلاً: إن القرار بمعنى ما قرر معنى مسببي أيضاً، فلا ينفع من بنى على أن المعاملات أسماء للأسباب للمسبيات. وثانياً: إن تفسير العقد أو العهد بمعنى القرار لم يرد في كتاب من كتب اللغة.

الإشكال الخامس: ورد في تفسير علي بن إبراهيم ذيل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» رواية مفادها أنّ النبي صلي الله عليه وآله عقد لأمير المؤمنين عليه السلام في عشرة مواطن ثم أنزل تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» التي عقدها النبي صلي الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام. والرواية صحيحة عند من يقول بتمامية أسناد التفسير إلى علي بن إبراهيم، أو يقول بتمامية روایاته المنسوبة عن علي بن إبراهيم مسندة بسند صحيح إلى الأئمة عليهم السلام. وظاهر مفهومها تضييق مفاد العقود في الآية بالعقود العشرة التي مر ذكرها وإن الوردة للعهد الخارجي، فتكون الرواية أشبه بالتفسير من التطبيق، فتسقط الآية عن صلاحية الاستدلال بها لتصحيح العقود المستحدثة، ويعيّد ذلك أمران:

الأول: عدم استدلال الأئمة عليهم السلام بها لتصحيح العقود إلى في مرسلة الدعائم.

الثاني: تصدير الآية بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» دون قوله: يا أيها المسلمون أو يا أيها الناس، فتكون الآية ظاهرة فيمن كان معتقداً بولاية الأئمة عليهم السلام ومتناسباً معأخذ البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام وعدم إرادة العموم منها.

ويرد عليه: إنّ توصيف العقود في الرواية بقوله: «التي عقدها»، ظاهر في التفسير وليس نصاً فيه، فيصبح رفع اليدين عنه بقرينة، وتفریغ الأحكام والسنخية بين المتفرع والمترفع عليه يكشف عن دخول العقود

معنى الأحكام فيه، فيخرج عن الإتحصار بما عقده النبي صلي الله عليه وآله هذا من جهة، وظهور العقود عرفاً فيما يقابل الإيقاعات يكشف عن دخول تلك العقود في مفad الآية أيضاً. من جهة أخرى، فيصير كل ذلك قرينة على أن العقود أعم من الأحكام، والعقود مقابل الإيقاعات، فيصبح قرينة على أن قوله: «التي» تطبيق لا تفسير؛ اللهم إلأ أن يقال: إن تقديم ظاهر القرآن - بعد الإذعان بظهور «التي» في التفسير - على ظاهر النص تفسير بالرأي.

الإشكال السادس: ما أفاده السيد القمي بقوله:

إن دليلاً وجوب الوفاء بالعقود لا يمكن أن يكون دليلاً

على الصحة، بل يكون إرشاداً إلى اللزوم...^{١٣}

وينحلّ بيانه إلى مقاطع ثلاثة:

المقطع الأول: إن قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودَ» لم يبق على ظهوره الأوّلي في الوجوب؛ لأنّ وجوب الوفاء تكليفاً يقتضي حرمة الفسخ عَرَضاً، وحيث نعلم بأنّ قولنا فسخت لم يكن محرماً لا بحرمة ذاتية ولا عرضية آتيةً من ناحية عصيان وجوب الوفاء، نفهم أنّ الأمر إرشاد إلى اللزوم.

المقطع الثاني: إن الحكم بلزوم العقد الخاص في القضية الخارجية يكشف عن صحة العقد شرعاً في المرتبة السابقة، إذ العقد الفاسد لم يكن لازماً فكانه حكم بصحة العقد الخاص ولزومه، بحيث يكون

١٣ . القمي، عمدة المطالب، ج٤، ص١٧٧.

العقد الخاص والموضوع قد رتب عليهما حكمان، وهذا بخلاف الحكم في القضية الحقيقة، فإنّ الحكم بلزوم ما صدق عليه أنه عقد عرفي لا يستلزم صحته، إذ كما يمكن أن يراد إثبات الحكمين للعقد العرفي، يمكن أن يراد إثبات اللزوم للعقد العرفي إذا كان صحيحاً شرعاً. وواضح أنّ الثاني لا يصحّ العقود، والأعم لا يتعيّن في الثاني الأخص، فلا يمكن تصحيح العقود بالأية.

المقطع الثالث: إنّ إثبات اللزوم لما صدق عليه أنه عقد عرفي على نحو القضية الحقيقة يقتضي أن تلاحظ الصحة في جانب عقد الوضع، وحيث لا يكون المولى مهملاً عقد وضعه بالإضافة إلى الصحة المتقدمة على اللزوم؛ لأنّ الإهمال في مقام الثبوت محال، والإطلاق بالإضافة إلى الصحة والفساد أو التقييد بالفاسد أيضاً محال، فلا بدّ أن يُقيّد العقد العرفي بالصحة الشرعية فيسقط عموم «أوفوا بالعقود» عن صلاحية الاستدلال على صحة العقود.

ويرد على المقطع الأول أنّ معنى قوله تعالى «أوفوا بالعقود»، يجب الوفاء بمقتضى العقد، ومقتضى العقد له مصاديق متعددة كإعطاء المشتري الثمن، وإعطاء البائع المثمن، وعدم فسخ أحدهما بلا خيار أو أقالة، وحيث نعلم بعدم حرمة الأخير عرضاً أي لم يتحقق العصيان العرضي بقوله: فسخت. يبقى للنبي العرضي مصاديق أخرى، وهذا كافٍ في التحفظ على الظهور الأولي لصيغة أ فعل، ومقتضى ذلك أن تكون الصحة مدلولاً مطابقياً ومقتضاه إثبات اللزوم

بالالتزام؛ لأنّه مقتضى الإطلاق الأزمانى لقوله: فسخت، على ما اختاره الشيخ الأعظم^{١٤}. وهذا بخلاف ما استفاده السيد الحكيم^{١٥}، حيث استفاد اللزوم بالمطابقة والصحة بالالتزام، وبخلاف ما استفاده السيد الخوئي^{١٦} من دلالة قوله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» على اللزوم بالمطابقة فقط.

ويرد على المقطع الثاني: إنّ اللزوم إن أُريد إثباته على نحو البت والجزم لم يبق فرق بين القضية الحقيقة والخارجية، فإنّ مقتضى إثبات اللزوم الجزمي لهذا العقد أو للعقد العرفي أن لا يكون الموضوع في مرتبة عقد وضعه مشروطاً بالصحة؛ لأنّ اشتراط الموضوع بالصحة يقتضي تعليق اللزوم على الصحة، فيلزم خلف الفرض؛ لأنّ التعليق خلف التنجيز.

هذا وإن أُريد إثبات اللزوم على نحو التعليق لم يبق فرق بين القضيتين الخارجية والحقيقة أيضاً، فإنّ قولك: كل عقد عرفي لازم إن أحرزت صحته الشرعية يعلق اللزوم على الصحة، كقولك: هذا العقد لازم إن أحرزت صحته الشرعية.

ويرد على المقطع الثالث: إنّ ظاهر الحكم في القضية البت، وظاهر الموضوع الإطلاق وعدم الاشتراط، ومعناه ثبوت اللزوم على

١٤ . الأنصاري، تراث شيخ أعظم، ج ١٨ ، ص ١٧ .

١٥ . الحكيم، نهج الفقاہة، ص ٤٨ .

١٦ . الخوئي، الموسوعة، ج ٣٨ ، ص ٢٤ .

نحو البتّ لما صدق عليه آنه عقد عرفي على نحو القضية الحقيقة أو الخطاب القانونيّ، فنأخذ بالظاهر، وحيث نعلم بأنّ اللزوم لا ينفك

عن الصحة، فهو كشف عن ثبوت الصحة للعقد العرفي، ولكن في مرتبة عقد الحمل، فكأنّه حمل الصحة واللزوم على دلالة العبارة على أحد الحكمين بالمطابقة، وعلى الآخر بالالتزام، وهذا ما أفاده السيد الحكيم بناءً على قبول أنّ مفاداً أو فواً المطابقي اللزوم.

لا يقال: إنّ مختاركم مخالف للظاهر أيضاً، فإنّ الوارد في العبارة في مرتبة المحمول حكم واحد - وهو اللزوم - لا حكمان.

قلت: إنّ الالتزام بالدلالة الالتزامية على الصحة والتحفظ على ظهور الحكم في البتّ والموضوع في التجييز أهون من رفع اليد عن الظهورين، و من تخصيص عقد الحمل بحكم واحد وهو اللزوم، وهذا ليس مجرد استحسان، بل دعوانا ظهور العبارة ولو من باب الدلالة البينة بالمعنى الأعم في ذلك.

لا يقال: إنّ الإشكال لا يندفع على كلّ حال؛ لأنّ المولى في عقد وضعه لا بدّ أن يعيّن موضعه بالنسبة إلى الصحة، فيأتي التشقيق السابق في بيان السيد القمي: الإهمال، أو الإطلاق، أو التقييد.

فنقول: إنّ الصحة وقعت في مرتبة المحمول، والموضوع بالنسبة إلى المحمول مهمّل في عقد وضعه، على ما حكاه شيخنا الوحيد الخراساني دام ظله^{١٧} عن الحق الفشاركي؛ أو مأخذ بنحو الإجمال

١٧ . القاء في محاضراته.

أولاً ثم فصل على ما أفاده الشيخ الرئيس في بيان الشكل الأول من الأشكال الأربع، فيندفع الإشكال، ولا تختلف التبيبة بين جعل المدلول المطابقي الصحة على المختار أو اللزوم على ما أفاده السيد الحكيم.

وإذا اندفعت جميع الإشكالات، صح التمسك بقوله تعالى «أوفوا بالعُقوبِ» على تصحيح العقود المستحدثة. فتلخص أن الإشكالات الستة مندفعه والاستدلال بقوله تعالى «أوفوا بالعقود» على صحة العقود المستحدثة تام.

المصادر

* القرآن الكريم

- الإصفهاني، محمد حسين الغروي، نهاية الدراسة في شرح الكفاية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٤١٥ ق.
- الأنصارى، الشيخ مرتضى، تراث الشيخ الأعظم جلد ١٨ ، المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.

٤. العراقي، آغا ضياء الدين، نهاية الأفكار، تقرير محمد تقى البروجردى النجفى، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة ١٤٠٥ ق.
٥. القمى، الميرزا أبوالقاسم، جامع الشتات، انتشارات كيهان، الطبعة الأولى، ١٣٧١ - ١٣٧٥ ش.
٦. القمى، السيد تقى، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب، انتشارات محلاتي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
٧. النراوى، المولى أحمد، عوائد الأيام فى بيان قواعد الأحكام و مهام مسائل الحلال والحرام، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق.